

## قرارات

### **وزارة التضامن الاجتماعي**

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

**وزير التضامن الاجتماعي**

**رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة

ال العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتنويع وزيادة التضامن

الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

المؤرخة في ٤/٨/٢٠٢١ بشأن التعدي الواقع على المحل الكائن بالدور الأرضي

بالعقار المملوك للبنك رقم ٧٩ شارع بدر الدين الوقاقي قسم الخليفة محافظة القاهرة

والمتعدى عليه من السيدة / سهير محمد محمد والغير؛

وعلى قائمة الشهر رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٥ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

**قـــــرر :****(المادة الأولى )**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على المحل الكائن بالدور الأرضى بالعقار المملوك للبنك رقم ٧٩ شارع بدر الدين الوقائى قسم الخليفة محافظة القاهرة والمتعدى عليه من السيدة / سهير محمد محمد وغير كثرة مخلفة عن المرحومة / ست أبوها إسماعيل محمد المتوفاة دون وارث ظاهر والمعينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٥ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة ل البنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

**(المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة البنك

**نيفين القباج**